الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 122721
تاريخ الحكم: 12 أفريل 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ر المـ ، القاطن بإقامة عمارة شقة عدد الطابق الأول تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه : وزير المالية محل مخابرته بمكاتبه بالوزارة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 8 مارس 2011 تحت عدد 122721 ، الرامية إلى إلغاء قرار وزير المالية الرافض تمكينه من عطلة استراحة سنوية خالصة الأجر عن سنة عمل 2009.

و بعد الإطلاع على وقائع الدعوى التي يستفاد منها أن المدعي يعمل موظفا بمكتب مراقبة الآداءات بباب سويقة الراجع بالنظر ترابيا إلى المركز الجهوي لمراقبة الآداءات تونس 1، و أنه تقدم بتاريخ 13 نوفمبر 2010 بطلب قصد الحصول على عطلة استراحة سنوية خالصة الأجر عن سنة عمل 2009 لمدة 18 يوما من 6 ديسمبر 2010 إلى 23 ديسمبر 2010 إلا أن مطلبه جوبه بالرفض فقدم مطلبا جديدا في الغرض إلى وزير المالية بتاريخ 29 ديسمبر 2010 إلا أن الإدارة لازمت الصمت حيال مطلبه لذا قام برفع الدعوى الماثلة قصد إلغاء قرار وزير المالية الرافض ضمنيا تمكينه من عطلة استراحة سنوية خالصة الأجر عن سنة عمل 2009 .

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 22 أفريل 2011 الذي أفاد من خلاله بأنه و على إثر الجلسة الصلحية المنعقدة بتاريخ 21 أفريل 2011 برئاسة المدير العام لإدارة

التنظيم و التصرف في الموارد البشرية تمت الموافقة المبدئية للاستجابة لمطلبه المتعلق بتمكينه من عطلة استراحة سنوية خالصة الأجر عن سنة عمل 2009 موضوع الدعوى.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير المالية في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 30 ماي 2011 والذي أفاد من خلاله أنه تطبيقا لأحكام الفصل 38 من قانون الوظيفة العمومية فإنه يمكن للإدارة أن تقرر لأسباب تحتمها ضرورة العمل رفض العطلة و ذلك لضمان حسن سير العمل والمرفق العمومي و تطبيقا لذلك فإنه يحق لرئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات رفض مطلب عطلة الاستراحة السنوية في صورة وجود أعمال إدارية متأكدة جدا أما بالنسبة لرفض مطلب تأجيل العطلة السنوية فقد أفاد بأنه و بالرجوع إلى الفصل 38 المذكور أعلاه و أحكام المنشور عدد 19 المؤرخ في 11 جوان 2010 فإن تأجيل عطلة الاستراحة السنوية لا يتم إلا بمبادرة من الإدارة المعنية حيث لا يمكن للموظف طلب تأجيل عطلة الاستراحة، و في الأخير طلب القضاء برفض الدعوى لعدم ارتكازها على مطاعن و جيهة .

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 24 جوان 2011 الذي ذكر من خلاله بوقائع النزاع كما تم تضمينها صلب عريضة الدعوى كما أفاد بأن المساعي الصلحية مع الإدارة قد باءت بالفشل، وردا على تقرير الإدارة المؤرخ في 30 ماي 2011 أفاد العارض بأنه قدم بتاريخ 10 فيفري 2010 طلبا قصد الحصول على عطلة استراحة سنوية لسنة 2009 للمدة المتراوحة بين 1 مارس 2010 و 18 مارس 2010 مرفوق بملاحظة " مع الموافقة" من طرف رئيسه المباشر وبتاريخ 19 فيفري 2010 تمت الموافقة جزئيا على مطلب العطلة و ذلك لمدة سبعة أيام من 1 مارس 2010 إلى 7 مارس 2010 مما دفعه إلى طلب إلغاء هذه العطلة بتاريخ 24 فيفري 2010 وفي الأثناء تعكرت حالته الصحية فاضطر إلى تقديم مطلب جديد للحصول على عطلة راحة سنوية بتاريخ 18 ماي 2010 بالنسبة للمدة المتراوحة بين 7 جوان 2010 و 16 جوان 2010 مرفوق بملاحظة " مع الموافقة" من طرف رئيسه المباشر فتم تمكينه من العطلة المذكورة و نظرا إلى أنه من حقه الحصول على عطله لمدة 20 يوما فقد تقدم بمطلب بتاريخ 13 نوفمبر 2010 قصد الحصول على عطلة استراحة سنوية خالصة الأجر عن سنة عمل 2009 لمدة 18 يوما من 6 ديسمبر 2010 إلى 23 ديسمبر 2010 إلا أن مطلبه جوبه بالرفض ، مضيفا بأن احتجاج الإدارة بتطبيق الفصل 38 من قانون الوظيفة العمومية مردود عليها ذلك أنه لم يطلب منه أي عمل

إداري متأكد جدا لانجازه و الدليل على ذلك موافقة رئيسه المباشر على مطالب الاستراحة السنوية الثلاث التي قدمها ، طالبا في الأخير القضاء لصالح الدعوى.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير المالية بتاريخ 11 أكتوبر 2011 و الذي تمسك من خلاله بملحوظاته المضمنة في رده على عريضة الدعوى .

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير المالية بتاريخ 21 أكتوبر 2011 و الذي أفاد من خلاله أن العارض تقدم بمطلب عطلة استراحة لمدة 18 يوما من 6 ديسمبر 2010 إلى موفى 23 ديسمبر 2010 لم يحض بموافقة رئيس المركز نظرا لإقبال عديد المطالبين بالضريبة في هذه الفترة بالذات أي في آخر السنة الإدارية للحصول على العديد من الشهائد و خاصة الشهائد المتعلقة بالامتيازات الجبائية و التي لا تقبل الانتظار و أنه العون الوحيد المختص بالمكتب و المكلف بإسناد الشهائد المتعلقة بالامتيازات الجبائية مضيفا بأنه تمت مطالبة الرئيس المباشر للمدعي، رئيس مكتب مراقبة الأداءات بباب سويقة ، قصد حثه على إنجاز الملفات المنوطة بعهدته قبل حلول السنة الإدارية الجديدة واختيار أجل آخر غير الذي ذكره في مطلبه لكنه تمسك بالتاريخ الأول أي 6 ديسمبر 2010 رافضا عرض رئيس المركز و متمسكا بالتأجيل.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 30 نوفمبر 2011 و الذي أفاد من خلاله أن مطلبه المتعلق بالحصول على عطلة استراحة يتعلق بالمدة المتراوحة بين 6 ديسمبر 2010 إلى 23 ديسمبر 2010 بملاحظة "مع الموافقة" من طرف رئيسه المباشر و هو ما يمثل أحسن دليل على قيامه بالأعمال المنوطة بعهدته و عدم وجود ملفات تنتظر الإنجاز و في الأخير طلب القضاء طبقا لطلباته المضمنة صلب عريضة الدعوى.

و بعد الإطلاع على التقريرين المدلى بهما من وزير المالية بتاريخ 29 ديسمبر 2011 و 14 فيفري 2012 الذين أفاد من خلالهما أن عدد أيام عمل العارض الفعلية لسنة 2009 يساوي 353 يوم، و أن مجموع أيام العطل التي تحصل عليها العارض بعنوان سنة 2009 يساوي 18 يوما و أن وجود ثلاثة ملفات تابعة لصندوق الأمم المتحدة تقدمت بها إلى المكتب للحصول على امتياز جبائي ، ملف جبائي بإسم ن الد الك و ملف جبائي باسم شركة الطباعة و النشر والصحافة يؤكد وجود أعمال متأكدة في الفترة التي طلب فيها العارض الحصول على عطلة استراحة ، مضيفا بأن جميع أعوان المكتب يتجندون في هذه الفترة بالذات لإتمام و إنجاز برنامج المراجعة الجبائية المتفق عليه

مسبقا قبل حلول السنة الإدارية الجديدة كتبليغ نتائج المراجعة الجبائية أو إصدار قرارات التوظيف الإجباري حتى تتفادى الإدارة آجال التقادم و أن مكتب مراقبة الآداءات بباب سويقة قد أصدر خلال سنة 2010 حوالي 159 تبليغ نتائج مراجعة أولية إلى أصحابها منها 84 ملف وقع تبليغها خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2010 أي ما يمثل 53% و هي نسبة و إن دلت على شيء فإنما تدل على فترة الذروة للحسم في الملفات العالقة التي طلب فيها العارض الحصول على عطلة، و في الأخير طلب رفض الدعوى لعدم ارتكازها على مطاعن وجيهة و قاطعة.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 28 جانفي 2012 و الذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة كما فند إدعاءات الإدارة المتعلقة بوجود أعمال متأكدة في الفترة لتي طلب فيها الحصول على عطلة ضرورة أن المعرفات الجبائية المتعلقة بالملفات المشار إليها في تقريرها وردت على مصالح مكتب مراقبة الأداءات بباب سويقة بتاريخ 3 ديسمبر 2010 و 25 ديسمبر 2010 كما أن جميع مطالب الحصول على شهائد امتيازات جبائية تمت الاستجابة إليها عند تقديمها و أن تواريخ تقديمها خارجة عن فترة الرخصة فضلا على أنه و بالرجوع إلى التنظيم النموذجي لأعمال مكتب المراقبة الآداءات باب سويقة فإن مهمته تتمثل في إسناد الشهائد المتعلقة بالامتيازات الجبائية كما نص على ذلك التقرير المقدم من الإدارة بتاريخ 21 أكتوبر 2011 مؤكدا على أنه غير معني بأعمال خلية المراجعة .

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير المالية بتاريخ 10 جويلية 2012 و الذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة مضيفا بأن المدعي قام بتقديم مطلب تأجيل عطلة سنوية بتاريخ 8 ديسمبر 2010 دون دعوته من رئيسه المباشر لتأجيل العطلة علما و أن مطلب تأجيل العطلة السنوية لا يتم عملا بالفصل 37 من قانون الوظيفة العمومية إلا بمبادرة من الإدارة المعنية حيث لا يمكن للموظف طلب تأجيل عطلة الاستراحة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

و بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 مارس 2013 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة نا نو في تلاوة ملخص لتقريرها و لم يحضر المدعي ، و لم يحضر من يمثل وزير المالية و بلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 أفريل 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من حيث الشكل :

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث قام العارض برفع دعوى الحال طالبا إلغاء قرار وزير المالية الرافض تمكينه من عطلة استراحة سنوية خالصة الأجر عن سنة عمل 2009 خاصة و أن مطلبه مستجيب لكافة الشروط والإجراءات الإدارية و متحصل في شأنه على موافقة رئيسه المباشر.

و حيث بالرجوع إلى وقائع الدعوى يتبين أن العارض قدم بتاريخ 10 فيفري 2010 طلبا قصد الحصول على عطلة استراحة سنوية لسنة 2009 للمدة المتراوحة بين 1 مارس 2010 إلى 18 مارس 2010 مرفوق بملاحظة " مع الموافقة" من طرف رئيسه المباشر وبتاريخ 19 فيفري 2010 تمت الموافقة جزئيا على مطلب العطلة و ذلك لمدة سبعة أيام من 1 مارس 2010 إلى 7 مارس 2010 مما دفعه إلى طلب إلغاء هذه العطلة بتاريخ 24 فيفري 2010 وفي الأثناء تعكرت حالته الصحية فاضطر إلى تقديم مطلب جديد للحصول على عطلة راحة سنوية بتاريخ 18 ماي 2010 بالنسبة للمدة المتراوحة بين 7 جوان 2010 و 16 جوان 2010 مرفوق بملاحظة " مع الموافقة" من طرف رئيسه المباشر فتم تمكينه من العطلة المذكورة و نظرا إلى أنه من حقه الحصول على عطله

لمدة 20 يوما فقد تقدم بمطلب بتاريخ 13 نوفمبر 2010 قصد الحصول على عطلة استراحة سنوية خالصة الأجر عن سنة عمل 2009 لمدة 18 يوما من 6 ديسمبر 2010 إلى 23 ديسمبر 2010 إلا أن مطلبه جوبه بالرفض.

و حيث اعتبر وزير المالية أن القرار المطعون فيه مؤسس قانونا ضرورة أن الفصل 38 من قانون الوظيفة العمومية يمكن الإدارة من أن تقرر لأسباب تحتمها ضرورة العمل رفض العطلة و ذلك لضمان حسن سير العمل والمرفق العمومي و تطبيقا لذلك فإن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات يحق له رفض مطلب عطلة الاستراحة السنوية في صورة وجود أعمال إدارية متأكدة جدا ، و مؤسس واقعيا خاصة و أن الفترة التي طلب فيها العارض الحصول على رخصة استراحة تميزت بوجود أعمال متأكدة تتمثل في ثلاثة ملفات تابعة لصندوق الأمم المتحدة تقدم بها إلى مكتب مراقبة الآداءات للحصول على امتياز جبائي ، ملف جبائي بإسم نور الدين الكريمي وملف جبائي باسم شركة الطباعة و النشر و الصحافة، مؤكدا على أن جميع أعوان المكتب يتجندون في الفترة التي طلب فيها العارض الحصول على عطلة استراحة على إتمام و إنجاز برنامج المراجعة الجبائية المتفق عليه مسبقا قبل حلول السنة الإدارية الجديدة كتبليغ نتائج المراجعة الجبائية أو إصدار قرارات التوظيف الإجباري حتى تتفادى الإدارة آجال التقادم .

و حيث ينص الفصل 37 من قانون الوظيفية العمومية على أنه :"لكل موظف عمومي مباشر لعمله الحق في عطلة سنوية للاستراحة مدتها شهر واحد خالص الأجر عن كل سنة عمل منجز من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر". كما يقتضي الفصل 38 من قانون الوظيفة العمومية بأنه يتعين على الأعوان الذين باشروا أعمالهم خلال سنة معينة طلب التمتع بعطلهم السنوية للاستراحة قبل موفى السنة الموالية و أنه يجوز للإدارة أن تقرر تأجيل العطلة السنوية لسنة واحدة تلي مباشرة سنة استحقاق العطلة و ذلك لظروف استثنائية و لأسباب يحتمها حسن سير العمل.

و حيث بالرجوع إلى ملف التداعي فإنه من الثابت أولا أن الإدارة لم تقم الدليل على أن الفترة التي طلب فيها العارض الحصول على رخصة استراحة سنوية جزئية تتوافق مع الفترة التي تم فيها تقديم المطالب التي وصفتها الإدارة بالمتأكدة هذا فضلا على أنها لم تدل بما يدعم مزاعمها من أن المطالب المذكورة تتسم بشديد التأكد، ثانيا أن المدعي غير مشمول بهذه الملفات ضرورة أن مهمته تتمثل في إسناد الشهائد المتعلقة بالامتيازات الجبائية دون أن يكون له أية علاقة بمصالح المراجعة

الجبائية و هو ما لم تفنده الإدارة في تقاريرها اللاحقة ، ثالثا و أن السلطة المختصة لتقدير وجود أعمال متأكدة أو لتقدير قيام المدعي بالأعمال المنوطة بعهدته هي رئيسه المباشر لا غير علما و أن هذا الأخير و اقتناعا منه بعدم وجود أعمال تقتضي وجود المدعي بالعمل في الفترة المتراوحة بين 6 ديسمبر 2010 إلى 23 ديسمبر 2010 وافق له في الحصول على رخصة الاستراحة.

حيث و لئن كان رئيس الإدارة يتمتع بسلطة تقديرية في إسناد عطل الاستراحة السنوية وتأجيلها إلا أن هذه السلطة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف تقديم المطلب و ملابساته و خاصة توفر أعمال متأكدة من عدمها و ذلك بالرجوع خاصة إلى تقدير الرئيس المباشر للعون.

و حيث أن رفض وزير المالية تمكين المدعي من عطلة الاستراحة ، يكون في هدي ما تقدم ، غير مؤسس على أساس واقعي وقانوني صحيح و يشوبه خطأ فادح في التقدير، الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا : قبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد : ر ال وعضويّة المستشارين السيدة وح الب و السيد ء الر الز

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة سا السا

رئيـــس الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

الع

م ر ا ال نا نو

الكاتب العام المكلف بالمكتب الإدارية
الإمضاء: ت

122721.13 .03 .01